المنار ١٣١٥

فنشر عبادي القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى « ومنارا » كمنار الطريق

٢٩ ذي الحجة ١٣٣٩ ـ ١٩ الشبلة (ص٣) سنة ١٢٩٩ هـ ش ٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

القياس في العربية

« للاستاذ العلامة الشيخ محمد الخضر »

الحمد لله الذي جعل العربية أشرف لسان ، وأنزل كتابه المحكم في أساليبها الحسان ، والصلاة والسلام على من بهر البلغاء بلهجته البارعة ، وعلى آله وصحبه العاملين على منوال حكمته الرائعة ، أما بعد فقد كنت أيام دراستي لعلم العربية امر على احكام تختلف فيها آراء علمائه فيقصرها أحدهم على السماع ويأذن الآخر في القياس عليها دون ان يذكروا الاساس الذي قام عليه الخلاف ، فأرى التمسك بمثل هذه الاقوال من التقليد الذي لا ترتاح اليه النفس ولا سيما حين اذكر ان كثيراً من أصحاب هذه الاقوال قد تلقوا العربية من كتب يمكننا الاستقاء منها ، فأخذت ألفت نظري الى الاصول العالية التي راعوها في أحكام السماع والقياس حتى ظفرت بقواعد وقفت على تفاريق منها في صريح كلامهم وانتزعت شذورا أخرى من موارد أحكام جزئية تقصيت آثارها في ابواب شتى

ولما شرعت في مدينة دمشق بمطالعة بعض الكتب العربية كنفي اللبيب بمحضر طائفة من أذكياء الطلبة كنت أذهب في تقرير مسائل السماع والقياس على تلك الاصول التي لم تدخل بعد في سلك التأليف ، وعند هذا اقترح علي أولوا الجد منهم جمعها وتحريرها ليكونوا على بينة منها خلال المطالعة فطاوعتهم على ما اقترحوا حتى تكاملت في مقالات تشرح حقيقة القياس وتفصل شروطه وتحرر مواقعه واحكامه

تمهيد

لا يكون الكلام عربياً فصيحا الا اذا صحت مفرداته واستقام تأليفها ، أما صحة مفرداته ففي النطق بحروفه على مقتضى الوضع من غير ان تغير بنقص أو زيادة أو ابدال او قلب في هيأة ترتيبها أو حال حركتها وسكونها ، وأما استقامة تأليفها فبانطباقها على أسلوب نسجت عليه العرب في مخاطباتها . ولا تتحقق هذه المطابقة الا برعاية احكام التقديم والتأخير والاتصال والانفصال والحذف والذكر

وهل تتوقف في اطلاق الكلم وتأليفها على معرفة وضعها الخاص ونظمها

الوارد بحيث لانستعملها حتى يثبت لدينا من طريق الرواية كيف نلق بها العرب ؟ او أبق واضع اللغة طريق القياس مفتوحا فيسوغ لنا ان نلحق الكلم بأشباهها في هيأة مبانيها او نسق تركيبها ونسوي بينهما في الاحكام اذا أعوزنا السماع؟

هذا موضع تشعبت فيه انظار الباحثين في العربية ، فبعد اتفاقهم على العمل بالقياس وتضافر عباراتهم على انه من مآخذ اللغة غلا بعضهم في التعلق به واتسع في مجاله الى ما يخرج بالكلام عن صبغته العربية ، وضيق آخرون الغاية الى حد يقرب من موقف الجامد على الرواية في اوضاع الكلم وتصرفاتها

وقد انتبذ المحققون بين هذين الطرفين مسلكا يبقي على اللغة شعارها ويبسط في نطاقها بمقدار ما يتسوغه ذوق آكل الشيح والقيصوم

ولا تجد عالما مفردا او أهل بلد اطردوا في هذه الجادة ولم يحيدوا عنها في قضية فكانت جميع أقوالهم في محل الاعتدال ، بل ترى القول الحق والقياس الوسط يدور بين مذاهبهم فيصيبه هذا تارة ويجوزه مخالفه تارة أخرى ، وذلك شأن العلوم التي يستند في تقرير قوانينها الى اجتهادات العقول

الحاجة الى القياس

وضعت اللغات ليعبر بها الانسان عما يبدو له من المآرب ويتردد في سبيره من المعاني ، ومن البين جليا ان المعاني تبلغ في الكثرة الى ان تضيق عنها دائرة الحصر ، وتنتهي دونها ارقام الحاسبين ، فلم يكن من حكمة الواضع سوى ان وضع لبعض المعاني الفاظا عينها كالسماء والمطر والنبات ، ولوح الى البقية بمقاييس تصاغ الكلم في قوالبها فتدخل في زمرة ماهو عربي فصيح

ولولا هذه المقاييس لكانت اللغة اضيق على المتكلم بها من مفحص قطاة ليقع في نقيصة العي والمهاهة ، ويكثر من الاشارات التي تخرج به عن حسن الصمت والرصانة ، ويرتكب التشابيه محاولا بها تقريب المرام من فهم المخاطب لا كما يستعملها اليوم حلية للمنطق ومظهرا من مظاهر البلاغة

ولو فرضنا صحة ان يوضع لكل معنى لفظ يختص به كأن نجنح الى ان منشىء اللغة هو مبدع الطبيعة لكان الحرج الذي تقع فيه اللغة ان تضيق المجلدات الضخمة عن تدوينها ، وتعجز النفوس البشرية عن حفظ مافيه كفايتها فالقياس طريق يقرب به تناول اللغة ووسيلة تمكن الانسان من التعلق

بآلاف من الكلم والمرا[illegible] دون ان تقرن سمعه أو يحتاج في معرفتها الى مطالعة القاموس أو اللسان

وربما يلوح لك ان الالفاظ المرادفة تغني عن القياس في الكلم المفردة لو صرفها الواضع الى المعاني التي لم يعين لها اسماء . فنقول ان للمترادفات مجالا فسيحا وأثرا بليغا في الفصاحة والبلاغة ، فلا يصح ان تكون العربية مارية منها . ثم انها على كثرتها لا تبلغ ان تسد مسد القياس في مثل المصادر والافعال والاوصاف المشتقة وجموع التكسير فضلا عن كون الكثير من هذه المترادفات انما نشأت من لغات متعددة

ما القياس ؟

يسند القياس أحيانا الى العرب أنفسهم فيكون من قبيل التنبيه على علة الحكم الثابت عنهم بالنقل الصحيح ، كما قال النحاة اعرب الفعل المضارع قياسا على الاسم وعمل اسم الفاعل قياسا على الفعل ، ودخلت الفاء خبر الموصول في مثل قولهم « من يأتيني فله درهم » قياسا للموصول على الشرط

ويضاف تارة الى الباحثين عن أحوال اللفظ العربي فيراد منه أحد معان ثلاثة (أحدها) ان تعمد الى اسم ورد استعماله في معنى يشتمل على وصف يناسب التسمية كالخمر فتعديه الى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف وتجعله من مدلولاته كالنبيذ تعمده فيما يتناوله اسم الخمر حيث كان يخمر العقل ويستره ، وهذا النوع من القياس هو الذي يعنيه المحققون من الاصوليين بقولهم لا تثبت اللغة بالقياس

(ثانيها) الحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب حتى انتظمت منه قاعدة عامة كصيغة التصغير والنسب والجمع ورفع الفاعل وبناء العلم والنكرة المقصودة في النداء

(ثالثها) اعطاء الكلم حكم ما ثبت لنظيرها مما هو مخالف لها في نوعها كما اجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي قياسا على الاسماء المنتهية بتاء التأنيث ، واجاز ابن مالك حذف العائد المجرور في الصلة اذا تعين حرف الجر قياسا على حذفه في الجملة الخبرية ، والمعنيان الاخيران هما موقع النظر ومجال البحث في هذه المقالات وآثرت للفرق بينهما التعبير عن الاول بالقياس الاصلي وعن الثاني بقياس التمثيل

والكلام أحوال في نفسها ، وأحوال من جهة ما يقترن بها ، فيتوجه النظر في القياس الى الاحوال العارضة لها من حيث مبانيها المفردة كاشتقاقها ووزنها ثم الى الاحوال الجارية عليها من جهة نظم بعضها في سلك بعض ، وترجع احوال النظم الى الاتصال والانفصال والتقديم والتأخير والحذف والذكر والفصل والاعراب والبناء والاستعمال . فكان المقصد من هذا التحرير يدور على البحث في القياس الاصلي والقياس التمثيلي ومباحث مشتركة بينهما

المقالة الاولى في القياس الاصلي

ما يقاس عليه

يجمع اللسان العربي تحت اسمه لغات شتى ، ولكنها تختلف فيما بينها اختلافا يسيرا مثل اختلافها في بعض أحوال الكلم من حركة وسكون او اعراب وبناء أو اعمال واهمال أو ترتيب حروفها أو ابدال بعضها من بعض أو زيادة وحذف

تتفاوت هذه اللغات بالجودة وفصاحة اللهجة ، وجميعها مما يصح القياس عليه ، قال ابن جني في الخصائص : اللغات على اختلافها كلها حجة والناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ ، وقال أبو حيان في شرح التسهيل كل ما كان لغة لقبيلة صح القياس عليه وقال البغدادي في شرح الفصيح المشهور في كلام العرب ماء ملح ولكن قول علمة ماء لح لا يعد خطأ وانما هو لغة قليلة . ومن اعتمادهم على هذا الاصل كان الصحيح عندهم جواز القياس في تقديم عامل كم الخبرية عليها لانه لغة حكاها الاخفش عن بعض العرب

ويعتمد في تقرير الاحكام اللغوية على أقوال الجاهلية كامرىء القيس وزهير ، والمخضرمين كحسان ولبيد ، والاسلاميين كالفرزدق وجرير وذي الرمة . أما المحدثون ويدخل في زمنهم بشار بن برد وأبو نواس وأبو تمام فلا يعول في الاستشهاد على اوضاع الكلم واحوالها التركيبية على شيء من منثورهم أو منظوماتهم ، ولهذا ترى النحوي يوهن الشاهد والشاهدين حيث وقعوا فيما يخالف القواعد المسلمة ، واذا كان الخبر الذي لم تطابقه معارضة من مواقع الخلاف أقام لهم العذر بأنهم قد يسهو كلامهم على المذهب الصحيح

م اذا عثر على مثل صنيعهم الصادر من الجاهليين أو الاسلاميين لا يسعه الا ان يقضي فيه بالشذوذ أو يقتحم في تصحيحه طريقة التأويل

وقال الزمخشري في كشافه بعد ان استشهد بشعر لابي تمام « وهو وان كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه » وتلقى هذه المقالة الشهاب بسماع المقلد فقال في شرح الدرة « اجعل ما يقوله المتنبي بمنزلة ما يرويه » وقد كشفنا فيما كتبناه في حياة اللغة العربية عن وجه الخطأ في هذه المقالة ، وكيف يحتج بأقوال هؤلاء وقد عثروا في اغلاط كثيرة لا يستطيع أحد السبيل الى تخريجها على محل صحيح ، فهذا أبو نواس يقول : —

واذا نزعت عن الغوايه فليكن ذاك النزوع لا للنساء

والصواب في مصدر نزع عن الشيء انما هو النزوع

وهذا أبو تمام يقول : —

لمذلته في دمنتين تقادما محوتين لزينب وسعاد

والصواب تقادمتا

وهذا المتنبي يقول : —

فان يك بعض الناس سيفا لدولة ففي الناس بوقات لها وطبول

والصواب في جمع بوق بوق كصرد او ابواق

ومن لا يعتمد في تقرير احكام اللغة على استعمال المحدثين يرى ان استناد بعض المتأخرين في تصحيح بعض الكلم الى استعمال أحد أهل العلم غير سديد ، يرد بعضهم على صاحب القاموس في قوله « الانموذج لمن » بأن الزمخشري سمى كتابا له بالانموذج ، والنووي عبر به في المنهاج عند قوله « انموذج المتمائل » وهو رد غير مبني على أصول العربية اذ لا حجة الا في كلام من ينطق بالعربية عن سليقة ، وهذا الشرط لا يتحقق في أبناء المائة الخامسة كالزمخشري أو المائة السابعة كالامام النووي رضي الله عنه ، وكم من امام في العربية ينطق أو يؤلف بعبارة تخالف مذهبه الصريح ، أفلم يشترط ابن هشام في كتاب المغني لدخول هاء التنبيه على الضمير كون خبره اسم اشارة ولم يحتفظ بهذا الشرط فقال في خطبة الكتاب نفسه « وهاأنا بائح » ووقف صاحب القاموس في هذه الهفوة بعينها فشرط لاتصال حرف التنبيه بالضمير

ماشرطه ابن هشام من الاخبار عنه باسم اشارة ولم يقم على ماشرط فقال في خطبة كتاب القاموس « وهنا أنا أقول »

ويؤكد لك عدم صحة الاحتجاج بما يستعمله علماء العربية ان صاحب القاموس صرح بأن كلمة بعض لاتدخلها اللام وهو يعلم كما نقل عقب هذا الحكم ان سيبويه والاخفش قد استعملاها في كتابيهما

ونحتج بالكتاب الحكيم ونعمل بالقياس على ظواهره ماطابقت مقتضى البلاغة ، ولا نتبع سبيل الذين يحيدون به الى جانب التأويل انتصاراً لما سبق الى ظنونهم وتقرر في مذاهبهم من أحكام فقهية أو عربية ، قال الفخر الرازي في تفسيره : اذا جوزنا اثبات اللغة بشعر مجهول لجواز اثباتها بالقرآن العظيم أولى . وكثيرا ما نرى النحويين متحيرين في تقرير الالفاظ الواردة في القرآن فاذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهول فرحوا به ، وأنا شديد التعجب منهم فانهم اذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلا على صحته فلأن يجعلوا ورود القرآن دليلا على صحته كان أولى ، وقال ابن حزم في كتاب الفصل : ولا عجب أعجب ممن ان وجد لامرىء القيس أو لزهير أو لجرير أو الحطيئة أو الطرماح أو لاعرابي اسدي أو سلمي أو تميمي أو من سائر أبناء العرب لفظا في شعر او نثر جعله في اللغة وقطع به ولم يعترض فيه ثم اذا وجد لله تعالى خالق اللغات وأهلها كلاما لم يلتفت اليه ولا جعله حجة وجعل يصرفه عن وجهه ويحرفه عن مواضعه ويتحيل في ابطاله عما أوقعه الله عليه

ومن أمثلة ما اشار اليه ابن حزم انه ورد الفصل بين المصدر المضاف وفاعله المضاف اليه بالمفعول به في قوله تعالى (قتل أولادهم شركائهم) كما قرأ ابن عامر بنصب أولادهم وخفض شركائهم فقضى عليها الزمخشري بالخطأ وقال الذي حمل ابن عامر على ذلك انه رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء ، وذهب السكاكي في مفتاحه الى تلقي القراءة بالتسليم وفاقا لمن يقول ان القرآت السبع متواترة ولكنه تأول الآية على تقدير مضاف اليه يتصل بقوله « قتل » ومضاف عند قوله « شركائهم » والمقدر في الموضعين من نوع المنطوق به فيكون سبك الآية بعد التصريح بالمقدر « قتل شركائهم أولادهم قتل شركائهم » ثم قال وهذا وان كان فيه نوع من البعد فتحتمله الثقات والفصحاء ايضا

والذي نعتمده في مثل هذا ان نتلقى القراءة المتواترة بالقبول ولا نحمل

الآية مالا تطيقه بلاغتها من اعباء هذه التقادير وتسفها كما صنع السكاكي بل نبقيها على ظاهرها ولا نسلم ان الفصل في مثل هذا مخالف للفصاحة ولاسيما بعد ان أورد له ابن جني في الخصائص شواهد متعددة

ولا اقال أحدا يعول في مثل هذا على ذوقه فيقول ان الذوق ينفر من صورة المعنى الذي يفصل فيه بين المضاف والمضاف اليه بأحد معمولات المضاف، فان مثل هذا لا يرجع فيه الى ملاءمة الطبع بل مداره على مايجري به الاستعمال ويثبت في الرواية فما نجده واردا في الكلام الفصيح نعلم انه لا يكدر من مشرب الفصاحة العربية ولا يثلم من سور البلاغة فتيلا

ومما يقرب لك ان حكم الفصل بين الكلام لا يرجع فيه الى الذوق وانه عائد الى مايسمع من كلام المشهود له بالفصاحة في تلك اللغة ان اللغات تختلف فيه اختلافا كثيراً ، ففي اللسان الالماني مثلا يفصلون بين اداة التعريف والمعرف بجمل كثيرة ، وربما كان الفعل مركبا من قطعتين فيضعون القطعة الاولى في صدر الكلام ويلقون الاخرى في نهايته فيتفق ان يكون بين القطعتين كلمات فوق العشرة ، وتراهم يفصلون بين علامة الاستقبال والفعل بجمل متعددة ، ولا شبهة ان ارتباط اداة التعريف بالمعرف أو بعض اجزاء الكلمة ببعض أو علامة الاستقبال بأصل الفعل أشد من ارتباط المضاف بالمضاف اليه. فلاحرج على اللغة ان تبيح الفصل بين المضاف والمضاف اليه ولاسيما حيث تكون علاقة الفاصل بالاسم المضاف ليست من علاقة المضاف اليه ببعيدة كالمفعول به

وأما الحديث النبوي فقد جرى الجمهور على عدم الاحتجاج به لكثرة ما وقع فيه من الرواية بالمعنى واعتد به ابن مالك وأخذ بالقياس عليه في أحكام شتى معتمدا على ان روايته باللفظ هي الاصل فنعمل بموجبها الى ان يثبت انه نقل بالمعنى ، ومن أمثلة ما احتج عليه ابن مالك بالحديث انه ورد في أبيات متعددة فعل الشرط مضارعا والجزاء ماضيا فاجاز الفراء وابن مالك العمل على هذا الاسلوب ، ومنعه الاكثر بدعوى ان ما وقع في تلك الشواهد من قبيل ما دفعت اليه الضرورة ، فاستدل ابن مالك على جوازه في حال السعة بماروى الامام البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام « من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »

وقال ابن حزم عقب الكلام الذي نقلناه عنه في الاحتجاج بالقرآن واذا

وجد — يعني الباحث في العربية — لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل به مثل ذلك — يعني الصرف عن وجهه والتحريف عن موضعه — وانه لقد كان محمد بن عبد الله قبل ان يكرمه الله بالنبوة وأيام كونه بمكة اعلم بسمه قومه وافصح فيها فكيف بعد ان اختصه الله للنذارة وابتباه للرسالة بينه وبين خلقه ؟ اه وكلام ابن حزم هذا لم يصادف المفصل في رد مذهب الجمهور اذ هم لم يمتنعوا من الاستشهاد بالحديث لقلة فصاحته وانما لم يأخذوا به في العربية لما عرفت من احتمال روايته بالمعنى

والحق ان الاحاديث التي تعددت أسانيدها ولم يختلف لفظها يبعد فيها احتمال الرواية بالمعنى فيصح الاحتجاج بها من غير شبهة

القياس على الشاذ

الحكم الذي ورد به السماع النادر أربعة أنواع (أحدها) ما لا يعارضه قياس ولا سماع آخر ، وهذا يكتفون في اطراده بالشاهد الواحد ولا يشترطون له السماع الفاشي ، ومن هذا قولهم شنأي في النسب الى شنوءة فقد اكتفى بها سيبويه وغيره وجعلوا القياس في النسب الى فعولة على الاطلاق فعلي ، ولم تقع اليهم من شواهده غير هذه الكلمة المفردة

(ثانيها) ما يخالف القياس والسماع ، وهذا لا يبقى فيه المثال النادر قطعا ، وقد عاد الاخفش عن قصد هذا السبيل حين سمع قولهم . هداوي في جمع هدية فجعله مقيسا في كل ما كان لامه ياء والمثال انه لم ينقل منه الا هذه الكلمة الشاذة عن السماع والقياس اذ المسموع والموافق للقياس في مثل هذا بقاء الياء بحالها فيقال هداية وعطايا ومزايا وبلايا وسرايا وزنايا

(ثالثها) ما يخالف القياس ولا يكون السماع مصادما له كما ورد تصغير فعل التعجب في قولهم : ما اميلحه وما احيسنه ، فهذا وارد على خلاف القياس اذ التصغير من خصائص الاسماء ولم تضرب فيه الافعال بسهم ، وصيغة التعجب من قبيل الافعال الماضية ، وانما كان تصغير الفعل غير مصادم للسماع لان العرب لم يدلوا على معنى التصغير فيه بصيغة أخرى حتى يقال هذه الصيغة أعني اميلحه واحيسنه مخالفة للمسموع

(رابعها) ما يطابق القياس ويخالف السماع كما ورد خبر عسى منصوبا في قوله

« عسى الغوير ابؤسا » وقوله « الى عسيت صائما »

وهذا مطابق للقياس لان الاصل في الخبر الافراد ، ومخالف للسماع اذ المعروف في خبر عسى مجيئه مضارعا مقرونا بان أو مجردا منها

وهذان القسمان أعني ما خالف القياس فقط أو السماع دون القياس هما محل الخلاف بين علماء العربية فالكوفيون يعتدون بما ورد من ذلك على سبيل الندرة ويعملون بالقياس عليه . قال صاحب الافصاح : مادة الكوفيين اذا سمعوا لفظا في شعر أو نادر كلام جعلوه بابا أو فصلا ، والبصريون يمتنعون من القياس على الشاذ ويذهبون في مثله الى ان قائله غلط به خلاف ما يظهر منه ويردونه الى الاصل المعروف عندهم على طريق من التأويل ، وبعض النحاة كابن مالك لا يكلف نفسه تأويله ولا يقبله في موضع المطرد بل يعتبره بالشذوذ أو انه خرج مخرج الضرورة ، والى هذه الطريقة أومأ ابن السراج في الاصول بقوله : ليس البيت الشاذ أو الكلام المحفوظ بادنى اسناد حجة على الاصل المجمع عليه وتأويل هذا كتأويل ضعفة الحديث واتباع القياس في الفقه . ومن أمثلة هذا النوع ذكروا في شروط افعل التفضيل ان لا يكون اصل الوصف على وزن افعل نحو ابيض واسود ولما جاء قول الشاعر :

جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض

انزله الكوفيون منزلة المقيس عليه ، وتأوله البصريون على انه من « باض فلان » اذا غلبه وفاقه في البياض ، وابقاه ابن مالك على ظاهره والقاه الى قسم المسموعات الشاذة

والاصوب في كثير من الشواهد طريقة من يقضي عليها بالشذوذ ولا يذهب فيها مذهب التأويل فان من التأويلات التي يرتكبها بعض البصريين ما يكاد الناظر — لتعسفها وبعدها عن نظم اللفظ — يقطع بانها لم تقع في قصد الشاعر ولا حامت حول قريحته

ومن الاقوال الشاذة ما لا تجد للتأويل فيه مدخلا ، ومن شواهده ان البصريين يمنعون ان تجمع الصفة التي لا تقبل تاء التأنيث جمع مذكر سالم نحو اسود واحمر ، واجازه الكوفيون تمسكا بقول الشاعر :

فما وجدت نساء بني تميم حلائل أسودين واحمرينا

ولا يتخلص البصريون من هذا الشاهد الا بطرحه الى النادر الذي لا يقوم عليه القياس

والتأويل انما يقتحمه البصريون اذا كان الحرف المخالف للمعروف في اللسان واردا عن فرد أو فردين ممن يتكلم باللغة المألوفة ، واما اذا ثبت انه لغة قبيلة فلا وجه لتأويله والخروج به عن ظاهره ، ولهذا أبطل ابن هشام تأويلات أبي علي الفارسي وابي فراز لقولهم « ليس الطيب الا المسك » برفع المسك لان أبا عمرو بن العلاء أثبت ان رفع خبر ليس الواقع بعد « الا » لغة تميم . والتحقيق او الشاذ على قسمين

أحدهما — أن يكون كلام العرب سائراً على سنة معروفة ووضع عام فتسمع الكلمة أو الكلمتان ممن لا يعرف بالفصاحة وهي تخالف المعروف في الاسلوب فهذا لا نقيس عليه قطعاً ، بل الكلمة ونحوها لا تنقض بها القاعدة التي يجري عليها الفصحاء في عامة مخاطباتهم ولو نقلت عن فصيح اذ يجوز ان تكون صدرت منه على وجه الغلط أو القصد الى تحريف اللغة ، فان السنة الفصحاء قد تقع في مثله خطأ او تطوع لهم من يقيدها الى تغيير الكلمة عن وضعها المألوف لهزل ونحوه

ثانيهما — ما يرد في الكلام الفصيح وتحقق انه لم يصدر عن خطأ أو تلاعب في أوضاع اللغة مثل آيات الكتاب الحكيم والاحاديث التي تعددت اسانيدها ، فهذا يصح لنا ان نضعه تحت القياس ونقيس على مثاله وان اباه البصريون والكوفيون ، فلا نبالي ان تؤكد بلفظ « اجمعين » منفردة عن لفظ « كل » وان منعه اكثرهم لوروده في قوله تعالى (لاغوينهم اجمعين — وان جهنم لموعدهم اجمعين — لاملان جهنم من الجنة والناس أجمعين)

القياس فيما يفتقر الى التأويل

قد يستعمل نوع من الكلام على وجه شائع ولا يستقيم المعنى الا بتأويل ، ومقتضى مذهب الجمهور المنع من القياس عليه ولو كان وجه تأويله مما يسوغه القياس ، وهذا كما قالوا في المصدر الذي كثر مجيئه نعتاً وحالا انه مقصور على السماع ، مع انهم يؤولون ما ورد منه على تقدير مضاف أو تخريجه على مجاز . وقالوا ان اسم الزمان لا يخبر به عن الذات ، وأولوا نحو قولهم (الليلة الهلال) على تقدير لفظ طلوع مضافا الى الهلال . والحق ان المنع من القياس في مثل هذا مشروط بما اذا لم يقصد المتكلم الى تأويل قريب ووجه مقيس وهو مذهب ابن مالك ، اما اذا نوى اسم معنى يضيفه الى ما بعده واستقام به المراد فانه

يلتحق بسائر الجمل التي يحذف فيها المضاف لقرينة تشير اليه

ومن هذا القبيل انكار الحريري لقولهم « هو قرابتي » وليس بمنكر من القول متى علم المتكلم بان القرابة مصدر يراد الى اطلاقه على ضرب من المجاز أو التقدير ، ويدخل في هذا الصدد حكم صاحب المصباح على قولهم « اذن الصغير » بالخطأ مع ان اسناد الفعل الى زمانه على وجه المجاز ليس بعزيز ، وانما يحكم عليه بالخطأ اذا لم يصدر من بليغ ينحو بالكلام نحو خلاف الظاهر . ويقال كل هذا قول ابن قتيبة في أدب الكاتب « الملة يذهب الناس الى انها الخبزة » فيقولون : اطمئنا ملة . وذلك غلط انما الملة موضع الخبزة قال ابن السيد في شرحه « وليس يمتنع عندي ان تسمى الخبزة ملة لانها تطبخ في الملة كما يسمى الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب أو يخرج على حذف المضاف أي خبز ملة » والصحيح ما عرفته من ان التخطئة في مثل هذا او التصويب مما يرجع فيه الى حال المخاطب اذ الذي يطلق الملة على نفس الرغيف ويظهر لك من قرينة حاله أو صريح مقاله انه اطلقها عن اعتقاد أنها موضوعة له بوضع حقيقي لا يخلص من سهام التخطئة ولو احتملت عبارته وجوهاً في التأويل متعددة

وحكم ابن قتيبة على قول العامة « نجوع الحرة ولا تأكل بثديها » بانه خطأ ، وقال : الصواب بثديها . فقال ابن السيد أما مايذهب اليه العامة من ان المعنى لا تأكل لحم ثديها فهو خطأ ، ولكن يجوز على التأويل بحذف المضاف أي اجر أو ثمن ثديها أو على المبالغة بجعل أكلها لاجر ثديها بمكان أكل الثديين انفسهما . والتفصيل الذي سبق من النظر في مثل هذا الى حال المتكلم يجري هنا لولا ان العبارة مثل ، فمن قصد بها ضرب المثل على ماورد فقد اخطأ من جهة تحريف المثل وان كان التركيب في نفسه صحيحا

وجه اختلافهم في القياس

من الجلي ان العرب لم يصرحوا بعمل القياس في شيء من أوضاع كلامهم وانما علماء اللسان يتتبعون موارده ويتعرفون احواله فاذا وقفوا على حال في مفردات الالفاظ أو مركباتها قد عمل العرب بها على وجه منضبط ركبوا منها قاعدة ليقاس على تلك الموضوعات المسموعة مالم ينقل من نظائرها

فمن اسباب اختلافهم في القياس ان يتوفر لدى العالم من استقراء الآحاد

ما يكفي لتركيب القاعدة فيجيز القياس ، ولا يبلغ الآخر بتتبعه مقدار ما يؤخذ منه حكم كلي فيمنع أن يكون مقيساً

وقد يتساوى الفريقان فيما عرفوه من الشواهد ويكتفي به احدهما في فتح باب القياس عليه ، ويستقله الآخر فلا يتخطى به موضع السماع . وهذا كاختلافهم في فعل الممثل العين فيظهر من كلام سيبويه ان جمعه على افعال مطرد . وذهب ابن مالك في التسهيل الى انه غير مقيس ، ويرجح خلافهما الى ان ماورد من نحو مال واموال وحال وأحوال وحال واحوال وناب وانياب وباب وابواب هل بلغ مقداراً يكفي لان يجعله مطرداً أم لا ؟ ومن هذا القبيل اختلافهم في جمع الجمع ، فقد ورد منه نحو العشرين كلمة ، وسبب اختلافهم في جعله مقيساً انما هو تفاوت أنظارهم في ان ما سمع — : هل هو من الكثرة بحيث يقاس عليه او انه لا ينهض به حتى يجعله مطرداً ؟

وقد يختلفون في القياس نظراً الى مايقف لهم من الاحوال التي تعارض السماع ، فالكوفيون الذين يكتفون في بعض الاقيسة بالشاهد الواحد قالوا : ان صيغة المبالغة فعال ومفعال وفعول لاتعمل عمل اسم الفاعل . واخذوا يؤولون الشواهد التي سردها البصريون واعتذروا عن عدم قبولها والاخذ بظاهرها بان اسم الفاعل انما عمل لشبهه بالفعل المضارع في وزنه والصيغ المذكورة لم تحرز الوزن الذي قرب اسم الفاعل من اصله الذي هو المضارع ، والحقها البصريون بمنزلة اسم الفاعل حسب ما شهدت به الرواية وهدموا ما اعتذر به الكوفيون اذ قالوا في جوابهم : ان المبالغة التي قوي بها المعنى في تلك الابنية جبرت ماتقصها من الشبه في اللفظ ، فتقابل وشابهة اسم الفاعل للمضارع في اللفظ بزيادة المعنى الذي اختصت به أبنية المبالغة فتحصل الموازنة والتساوي في طلب العمل من غير تفاوت .

تعارض السماع والقياس

اذا تتبعنا جملة من أقوال العرب حتى قامت لنا من استقرائها قاعدة ، ثم وقعت الينا أمثلة نطقوا فيها على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة ، فهل نأخذ في هذه الامثلة بالقياس أو نقف فيها عند حد السماع ؟

هذا النوع تعددت صوره وتشعبت مقالات العلماء في حكمه ، وسنلقي

عليك ما تراه صفوة آرائهم وخلاصة بحثهم

للامثلة الواردة على خلاف ما تقرر في الاصول أربعة أقسام (أحدها) كلمة أو كلمات قليلة تدور في مخاطباتهم كثيرا ولم ينطقوا فيها على وفق القاعدة ولو مرة مثل استحوذ واستصوب اللذان وردا على خلاف القاعدة القاضية بقلب واوهما ألفا نحو استقام واستعاذ . وهذا القسم يجب استعماله على ما سمع من العرب ولا تنقض به القاعدة ولا يقاس عليه غيره

(ثانيها) ما يجيء مخالفا للقاعدة في أكثر مخاطباتهم وورد على وفق القاعدة في أمثلة قليلة كايرادهم اسم الفاعل من أبقل على وزن فاعل فقالوا « مكان باقل » وقياسه « مبقل » وقد تكلموا في بعض الاوقات ، ومن هذا قولهم في أفعل التفضيل من الخير والشر « خير وشر » وقياسه « أخير وأشر » وقد نطقوا به في بعض الاحيان ، وهذا يجوز لك العمل فيه على الوجهين بيد ان الوجه الاكثر في السماع أرجح لانك تتكلم بلهجة قوم رجحوه ولانه مألوف عند المخاطبين أكثر من الوجه الذي قل في السماع

وما يرد في القراءة الصحيحة مخالفا للقاعدة والمسموع من كلام العرب فيما يظهر كقراءة « ممائش » بالهمزة نعطيه حكم هذا القسم فنستعمل بمايش مهموزة وغير مهموزة ولا نقيس على المهموزة غيرها مما كان على وزن مفعلة

(ثالثها) ما لم يدر في كلامهم كثيرا وانما هي الكلمة أو الكلمات ترد في شعر أو نثر نادر مخالفة للقاعدة مثل ما حكي من قولهم « فرس مقوود ورجل مموود من مرضه » فهذا لا يؤخذ به في استعمال الكلمة نفسها فضلا عن ان يتخذ قياسا .

(رابعها) أمثلة كثيرة تجيء على خلاف ما وضعوه قاعدة ، وهذا يحتمل ثلاثة انظار (أحدها) طرح هذه القاعدة وعدم العمل عليها لانها ركبت على استقراء ناقص جدا (ثانيها) الاعتداد بها واجراؤها فيما لم يسمع فقط ثم الاقتصار فيما خالفها على ما ورد به السماع (ثالثها) التمسك بها والعمل عليها فيما سمع مخالفا لها ايضا بحيث يكون اللفظ ذا وجهين ، وهما الوجه المسموع والوجه الذي تقتضيه القاعدة

ومن مواقع هذه الافكار مصادر الفعل الثلاثي ، قال أحد النحاة : انما يعتمد فيها على السماع ولا يصح القياس على ضوابطها ولو عدم السماع لانها كثيرة الاتقاض . وذهب سيبويه الى القياس عليها فيما اذا ورد فعل ولم نسمع كيف تكلموا بمصدره ولا يصح ان نقيس مع وجود السماع . وأجاز الفراء

القياس عليها ولو فيما ورد السماع على خلافها

ومقتضى مذهب الفراء حيث اجاز القياس في قواعد كثيرة الانتقاض وهي مصادر الثلاثي ولو فيما ورد السمع بخلافها ان يجيز القياس فيما ورد به السمع مخالفاً للقواعد الثابتة كقاعدة التصغير واسم الفاعل باحرى ، فيصح على هذا اخذ اسم الفاعل من شاب في صيغة فاعل وان كان المسموع أشيب ، وتصغير ليلة على ليلية كما قال المتنبي « ليليتنا المنوطة بالتنادي »

وان كان الوارد في تصغيرها ليلية . ويستفاد من عبارة صاحب التاج ان هذه الطريقة أعني طريقة الفراء تجري في مصادر ما فوق الثلاثي أيضاً حيث قال بعد قول صاحب القاموس « التبيان ويفتح مصدر شاذ » والفتح غير معروف الا على رأي من يجيز القياس مع السماع وهو مرجوح

القياس في الاشتقاق

لا يجب على الناظر في المشتقات من اسم فاعل ومفعول وأفعل تفضيل واسم مكان وزمان وآلة عند ما يريد انشاء قواعدها ان يستقرئ جميع آحادها فانه يتعذر عليه الوصول الى هذه الغاية نظراً الى سعة اللغة وانتشارها الى ما لا يمكن الاحاطة به ، وانما يتتبع من جزئياتها الى ان يأتي على مقدار يفيد ظناً قوياً وثقة بان اللغة جارية في مثله على اعتبار قاعدة ، والذي لا يبلغه استقراؤه يكون قاصداً لاجرائه في الكلام على ما يطابق هذه القاعدة ، فيصح لنا ان نعمل على شاكلتها في كل لفظ يتفق دون ان تتوقف على سماع

وهاهنا اشكال لا يزال يتردد على السنة طلاب العربية ، وهو ان واضع القاعدة اذا لم يلزمه استقراء جميع جزئياتها ويكفيه ان يتقص جملة منها فما بالنا نصرح في بعض الافعال والمصادر - مثل ويح وويل ونعم وبئس وعسى وليس وبذر - بانها لا تتصرف ولا يصح ان يشتق منها اسم فاعل او اسم مفعول او افعل تفضيل ؟ وأي فرق بينها وبين ما لم يبلغه استقراؤه من المصادر والافعال فيسوغ لنا ان نأخذ منها أوصافاً ولا يجوز لنا ان نأخذ مثل ذلك من ويل ونعم وما شاكلهما من المصادر والافعال التي يصفونها بالجمود ؟

وجواب هذا ان الافعال والمصادر التي لم يسمع لها فروع في الاشتقاق جاءت على ضربين (احدهما) ما يكثر استعماله في موارد كلام العرب من غير أن

يتصرفوا فيه مثل ويل ووبح ونعم وبئس وما يماثلها ، وعدم تصريفهم لها مع كثرة ترددها في محاوراتهم ومخاطباتهم دليل على قصدهم لابقائها على هيأتها فمن تصرف فيها فقد اتى بها على وجه فصد العرب الى تركه ، والناطق بما يقصدون الى امثاله ناسج على غير منوالهم وناطق بغير لهجتهم

(ثانيها) ما لا يكثر في مخاطباتهم ولا يدور على السنتهم حتى يستفاد من ورودهِ بهيأة واحدة انهم قصدوا الى ترك تصريفه ؛ وهذا هو الذي نعمل به على طبق القاعدة وان لم يبلغنا او يبلغ الواضعين للقواعد ان العرب تلفظوا فيه بصورة موافقة لها ، فيصح لواضع القاعدة او مقلده ممن اطلع على فعل او مصدر من هذا النوع ان يشتق منه وصفاً بمقتضى القاعدة وان لم يره مستعملا في العربية الفصحى . قال ابو عثمان المازني : ماقيس على كلام العرب فهو من كلام العرب الا ترى انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول وانما سمعت بعضها فقست عليها غيره . وقال ابن جني بعد ان سرد امثلة من اسم المكان والمصدر الوارد ان على وزن اسم المفعول — : هذا كله من كلام العرب ولم يسمع منهم ولكنك سمعت ما هو مثله وقياسه .

فاذا اشتق العرب صيغة للدلالة على معنى واستعملوها في أمثلة كثيرة فانا نأخذ فيها بمذهب القياس ، ولهذا ترى سيبويه يصرح باطراد ما كان على وزن فعال من أسماء الافعال كنزال ودراك ، وخالفه المبرد فقال هو مسموع فلا يقال قوام وقعاد اذ ليس لاحد ان يبتدع صيغة لم تقلها العرب ، وقد عرفت ان الذي يفرغ الكلمة في قالب أبرزت فيه العرب أمثلة كثيرة على وجه منتظم لايقال عليه انه ابتدع صيغة لم يقلها العرب ، وليس للمبرد سوى ان ينازع في المقدار الذي سمع من صيغة فعال فيرد القياس بأن المقدار المسموع فيها لا يكفي في الدلالة على قصدهم لاطرادها

وجرى الشيخان في صيغة فعال الواردة في النسبة نحو بزاز وعطار على عكس هذه المسألة فذهب سيبويه الى انها غير مقيسة مع اعترافه بكثرة مواردها ، ورأى المبرد ان المقدار الوارد من أمثلة هذه الصيغة يكفي لجعلها قياسا فيقال هنده لصاحب الدقيق دقاق ولصاحب الفاكهة فكاه ولصاحب الشعير شعار : وقول صاحب القاموس ويقال لصاحب الخبر خبري لاخبار مطابق لمذهب سيبويه

(يتبع)